

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/RES/54/26
10 December 1999

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (Rev.1/Add.1 A/54/L.21/Rev.1) و (Rev.1/A/54/L.21/Add.1)]

- ٢٦/٥٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٨^(١)،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٢) الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٩،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على زيادة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوازن في النظام الأساسي للوكالة، ووفقاً للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) وغيرها من الاتفاques ذات الصلة الملزمة قانوناً على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاques الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها،

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٨ (النمسا، تموز/يوليه ١٩٩٩)؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/54/215). (GC(43)/4)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٦ .(A/54/PV.46)

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ٤٨٥، ١٠٤.

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمادات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي ترمي إلى تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في التكفل، قدر إمكانها، بعدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعملاً يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمادات الوكالة، من الامتثال للاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمادات التي تعهدت بها تلك الدول وفاءً بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمادات المبرم في إطار المعاهدة أن توجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم الوكالة بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقاً لولايتها،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية وفي الأضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، وإذ تسلم بأن سجل الأمان الجيد يتوقف على جودة كل من التكنولوجيا والممارسات التنظيمية، وعلى جودة تأهيل الموظفين وتدريبهم، فضلاً عن التعاون الدولي،

وإذ ترى أن زيادة أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ستسمم في رفاه شعوب العالم، وإن تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وقابلة للتنبؤ بها وكافية للوفاء بالغايات المنوطة بها بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات المشعة، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٤) بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعراق، وتقاريره إلى مجلس الأمن المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير^(٥) و ٩ نيسان/أبريل^(٦) و ٢٧ تموز/يوليه^(٧) و ٧ تشرين الأول/أكتوبر^(٨) و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٩) و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١٠)، وبقرار المؤتمر العام GC(43)/RES/22 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩^(١١)، وبرسالته الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩^(١٢)،

وإذ ترحب بعقد المنتدى العلمي الثاني بشأن "التنمية المستدامة: هل للطاقة النووية دور؟" خلال انعقاد الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس المحافظين GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام للوكالة GC(43)/RES/3 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٣)، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس^(١٤) و ٣٠ أيار/مايو^(١٥) و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(١٦)،

.GC(43)/16 (٤)

(٥) أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/38.

(٦) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/312.

(٧) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/694.

(٨) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/927.

(٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1998/1172.

(١٠) أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/393.

(١١) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والأربعون، ٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (GC(43)/RES/DEC(1999)).

(١٢) أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/1035.

(١٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/403.

(١٤) قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤، الوثيقة S/PRST/1994/13.

(١٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/28.

(١٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/64.

وبالإذن الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محاكمي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرارات ٨ GC(43)/RES/8 المتعلقة بتعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، و ١٠ GC(43)/RES/10 بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة، و ١٢ GC(43)/RES/12 بشأن التقليل الآمن للمواد المشعة، و ١٣ GC(43)/RES/13 بشأن الوقاية الإشعاعية للمرضى، و ١٤ GC(43)/RES/14 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات، و ١٥ GC(43)/RES/15 بشأن خطة إنتاج مياه الشرب اقتصادياً، و ١٦ GC(43)/RES/16 بشأن التوسيع في استخدام الهيدرولوجيا النظائرية في إدارة الموارد المائية، و ١٧ GC(43)/RES/17 بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النوويجي، و ١٨ GC(43)/RES/18 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، و ٢٣ GC(43)/RES/23 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في دورته العادية الثالثة والأربعين،

وإذ تحيط علماً كذلك بالقرار ٢٠ GC(43)/RES/20 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن التوظيف في أمانة الوكالة، الذي يدعو فيه المؤتمر العام الدول الأعضاء النامية والممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى تشجيع المرشحين المؤهلين تأهيلاً جيداً على التقدم بطلبات لشغل المناصب الشاغرة في الوكالة، وإذ تضع في اعتبارها القرار ذا الصلة ٢١ GC(43)/RES/21 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن المرأة في الأمانة الذي دعا فيه المؤتمر العام المدير العام إلى زيادة دمج منهاج للعمل لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعنى بالمرأة^(١٧) في سياسات الوكالة وبرامجها ذات الصلة ولاحظ اعتماد أمانة الوكالة أن تشارك في الاستعراض المرتقب خلال المؤتمر العالمي الخامس المعنى بالمرأة، الذي سيعقد عام ٢٠٠٠.

وإذ تشير إلى القرار ١٩ GC(43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي والبيان الذي أدى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة بشأن المادة السادسة، الذي اتخذه المؤتمر العام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة الذي أيدَّه المؤتمر العام في الجلسة العامة العاشرة وال الصادر في إطار البند المتعلق بالقدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، والذي جاء فيه أنه:

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

"يشير المؤتمر العام إلى بيان رئيس الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في عام ١٩٩٢ بشأن البند المعنون 'القدرات والتهديدات النووية الإسرائيليية'. وقد رئي في البيان أنه من المستصوب عدم النظر في ذلك البند في الدورة السابعة والثلاثين. ويشير المؤتمر العام أيضاً إلى بيان رئيس الدورة الثانية والأربعين في عام ١٩٩٨ بشأن نفس ذلك البند من جدول الأعمال. وقد أعيد إدراج البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين بناءً على طلب بعض الدول الأعضاء. ونوه بالبند. ويلاحظ الرئيس أن بعض الدول الأعضاء تعتمد إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الرابعة والأربعين للمؤتمر العام"،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١):

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية:

٣ - تحيط علما باتخاذ المؤتمر العام للوكالة القرار GC(43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، والبيان المرافق الذي أدى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام بشأن زيادة عدد الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة من ٣٥ إلى ٤٣ عضواً عقب إسناد أحد المجالس المذكورة في المادة السادسة لكل دولة من الدول الأعضاء، وتشير إلى أن تقرير مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GC(43)12 يتضمن معايير ومؤشرات من المقرر استخدامها بمثابة مبادئ توجيهية لدى تسمية الأعضاء في مجلس المحافظين، بعد أن تدخل المادة السادسة، بصيغتها المعدلة، حيز التنفيذ، على أساس أنها ستستخدم كمرجع؛

٤ - ترحب باتخاذ المؤتمر العام للوكالة القرار GC(43)/RES/8 بشأن تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، الذي سيكفل إعداد الوكالة لميزانيتها كل سنتين؛

٥ - ترحب أيضاً بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظام الضمانات المتكامل وكفاءته من حيث التكاليف ولتعزيزهما وفقاً للنظام الأساسي للوكالة، وإذ تشدد، بصفة خاصة، على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقر في ١٥ أيار / مايو ١٩٩٧، تؤكد أن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بغية الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة يجب تنفيذهما بسرعة وبصورة شاملة من جانب جميع الدول المعنية وسائر الأطراف، وفاءً منها بالتزاماتها الدولية، وتطلب إلى جميع الدول المعنية وسائر الأطراف في اتفاقات الضمانات أن تبرم بروتوكولات إضافية دون إبطاء؛

٦ - تحت جميع الدول على السعي جاهدة إلى إقامة تعاون دولي فعال ومتسق لدى القيام بأعمال الوكالة، عملاً بنظامها الأساسي، ولدى التشجيع على استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز أمان المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، ولدى

تعزيز بذل المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية، وكذلك لدى كفالة فعالية وكفاءة نظام ضمانت الوكالة؛

٧ - ترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، والتي يجب أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتطلب إلى الدول أن تتعاون في الإسهام في تلك التدابير والقرارات وتنفيذها عملاً بذلك؛

٨ - تشييد بالمدير العام وبأمانة الوكالة على جهودهما المستمرة والتزية من أجل تنفيذ اتفاق الضمانت الذي ما زال سارياً بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتسلّم بدور الوكالة الهام في مراقبة تجميد المراافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حسبما طلب مجلس الأمن، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانت، رغم دعوة المجتمع الدولي المتكررة لها بالامتثال للاتفاق. وتهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الامتثال التام لاتفاق الضمانت المذكور. ولهذا الغرض، تحثها على التعاون التام مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانت وعلى اتخاذ كافة الخطوات التي قد تراها الوكالة ضرورية لصون جميع المعلومات المتعلقة بالتحقق من دقة واقتدار التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مخزونها من المواد النووية الخاضعة للضمانت، وذلك إلى أن تتمثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانت امتثالاً كاملاً؛

٩ - تشييد أيضاً بالمدير العام للوكالة وبموظفيه لجهودهم المضنية من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، و١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و١١٥٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، و١١٩٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و١٢٠٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتشدد على ضرورة أن ينفذ العراق جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً تاماً، وتشدد أيضاً على أنه ينبغي أن تستأنف الوكالة دون إبطاء الاضطلاع بأنشطتها المتعلقة بالرصد والتحقق المستمر، وتشدد كذلك على أنه من الضروري، بالرغم من اقتناع الوكالة بأن الأسئلة التي لم يُرد عليها حتى منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لا تمنع التنفيذ الكامل لخطبة الرصد والتحقق المستمر، أن يصون أساس ذلك الإستئناف حقوق الوكالة المحددة في خطتها للرصد والتحقق المستمر، بما في ذلك الممارسة الكاملة لحقوق الوصول إلى الواقع، كما هي منصوص عليها في تلك الخطبة، والتعاون اللازم من جانب العراق، وعلى أن زيادة الشفافية من قبل العراق في معاملاته مع الوكالة من شأنها أن تسهم إسهاماً كبيراً في تسوية المسائل والشواغل القليلة المتبقية في إطار تلك الخطبة؛

١٠ - ترحب بدخول اتفاقية الأمان النووي^(١٨) حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وتناشد جميع الدول أن تصبح أطرافا فيها، تحقيقا للانضمام إليها على أوسع نطاق ممكن، وتعرب عن ارتياحها للنتائج التي أسفر عنها الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتطلع إلى التقرير الذي سيصدر عن الاجتماع الاستعراضي الثاني، وتتوقع تحسينات في مستوى الأمان، وبصفة خاصة في المجالات التي رأى الاجتماع الاستعراضي الأول أن ثمة مجالا فيها لإجراء مثل هذه التحسينات؛

١١ - ترحب أيضا بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعما للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وتقرر، في هذا السياق، أن تراعي، عند إعداد اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، أنشطة الوكالة في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة.

الجلسة العامة ٥٣

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩